



الوقائع العراقية

وه قابعى عبراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤؤنامهى فهرمى كوؤمارى عبراق



- مرسومان جمهوريان
- بيان رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ صادر عن وزارة المالية
- بيان رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ صادر عن وزارة المالية
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية
- تأسيس جمعية السلام التعاونية لإدارة مجمع حلة/١ السكني

محتويات
العدد
٤٣٣٣

السنة السادسة والخمسون

٥ ذو القعدة ١٤٣٥هـ / ١ أيلول ٢٠١٤ م

العدد ٤٣٣٣

سالى په نجاوشه شه مين

٥ زو لقعده ١٤٣٥ ك / ١ نه يلول ٢٠١٤ ز

ژماره ٤٣٣٣



مرسوم جمهوري

رقم (١٥٣)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور و المادة (السابعة عشرة) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ و البند (أولاً) من المادة (٣٦) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل و بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يعين السيد صفاء حمزة عبد الكاظم قاضياً في الصنف الرابع من صنوف القضاة .

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الواحد و العشرين من شهر شوال لسنة ١٤٣٥ هجرية

الموافق لليوم الثامن عشر من شهر آب لسنة ٢٠١٤ ميلادية

الدكتور

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (١٥٤)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور و المادة (٤٢/أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ و البند (أولاً) من المادة (١٢) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤
رسمنا بما هو آت :

أولاً: يحال القاضي أسامة حامد علي الراوي - نائب رئيس محكمة استئناف نينوى الاتحادية إلى التقاعد بناءً على طلبه .

ثانياً: يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الواحد و العشرين من شهر شوال لسنة ١٤٣٥ هجرية
الموافق لليوم الثامن عشر من شهر آب لسنة ٢٠١٤ ميلادية

الدكتور

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



بيان رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

- تقرأ الفقرة (٣) من البند (أولاً) من البيان رقم (١) لسنة ٢٠١٤ على النحو التالي :-
- ٣- السيد (صباح القيسي / مدير عام المركز المالي و المحاسبي / عضوا) .
- ينفذ هذا البيان اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. صفاء الدين محمد الصافي
وزير المالية / وكالة

بيان رقم (٣) لسنة ٢٠١٤

- استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب احكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٤٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل قررنا ما يأتي :
- ١- تعيين السيد (محمد علي شمران) الموظف بعنوان (مدير أقدم) في الهيئة العامة للكمارك عضواً أصلياً في المحكمة الكمركية لمديرية كمرك المنطقة الغربية بدلاً من السيد (سعدون رشيد زبار) .
- ٢- تعيين السيد (علي عبد الله حسون) الموظف بعنوان (مدير) في الهيئة العامة للكمارك عضواً أصلياً في المحكمة الكمركية لمديرية كمرك المنطقة الوسطى بدلاً من السيد (محمد علي شمران) .
- ٣- يلغى البيان رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ .
- ٤- ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من تاريخ نشره .

د . صفاء الدين محمد الصافي
وزير المالية/وكالة



بيان رقم (١٢٧٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن اعتماد المدونات العراقية للبناء الميمنة تفاصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المدونات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وثغنى وزارة الاعمار و الاسكان بالاجابة عن الردود والاستفسارات والملاحظات الواردة حول المدونات والقيام بتعديلها وتحديثها مستقبلاً وحسب الضرورة كما وثغنى بمتابعة تطبيقها مع الجهات المعنية وعلى من يرغب الحصول على نسخة من المدونات مراجعتها لهذا الغرض .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية وكالة

ت	عنوان المدونة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	العزل المائي	م.ب.ع ٥٠٢	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٢	الصوتيات	م.ب.ع ٥٠٣	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٣	متطلبات الحيز الفضائي في المباني	م.ب.ع ٢٠١	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٤	الانارة الداخلية	م.ب.ع ٢/٤٠٢	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٥	التهوية الميكانيكية	م.ب.ع ٥/٤٠٤	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٦	التهوية الطبيعية و الاصول الصحية	م.ب.ع ٥٠٥	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٧	الانارة الطبيعية	م.ب.ع ٥٠٦	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٨	السقالات	م.ب.ع ٣٠٨	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٩	العزل الحراري	م.ب.ع ٥٠١	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
١٠	التأريض و الوقاية من الصواعق	م.ب.ع ٦٠٣/٤٠٢	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
١١	التدفئة المركزية	م.ب.ع ٤/٤٠٤	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
١٢	المصاعد	م.ب.ع ٤٠٣	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
١٣	منظومات الكشف والاذار بالحريق	م.ب.ع ٣/٤٠٥	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
١٤	التاسيسات المائية في المباني	م.ب.ع ١/٤٠١	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
١٥	حماية الابنية من الحرائق	م.ب.ع ٤٠٥	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية



بيان رقم (١٢٨٠)

استنادا للصلاحيية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤/٢٢٧٠) (التحديث الاول) الخاصة بـ(الحدود المايكروبية في الاغذية /الحدود المايكروبية لمياه الشرب والتلج المعد للاستهلاك) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢١٠) في ٢٦/٩/٢٠١١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٣٠/٦/٢٠١٤ .

أ. د علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٢٨١)

استنادا للصلاحيية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٤/٢٢٧٠) الخاصة بـ(الحدود المايكروبية في الاغذية /الحدود المايكروبية للحوم ومنتجاتها) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٧/١٠/٢٠٠٨ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٣٠/٦/٢٠١٤ .

أ. د علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (١٢٨٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٢٥٤) الخاصة بـ(سجادة الصلاة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٢٥) في ٢٨/٨/٢٠٠٦ ليكون عنوانها (السجاد الالي - سجادة الصلاة) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

أ. د علي يوسف الشكري
وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية وكالة

بيان رقم (١٢٨٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفاصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

أ. د علي يوسف الشكري
وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية وكالة

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	الرازيري المعلب (توت العليق)	٢٣١٦	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٢	الكتل الجبسية	٢٣١٧	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية



بيان رقم (١٢٨٤)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٩٠٠) (التحديث الاول) الخاصة بـ (منتجات الالبان- الجبن المطبوخ المحتوى زيوت نباتية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣٠٦) في ٢٠١٤/١/١٤ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



بيان رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

استناداً إلى أحكام المادة (٥) من قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ / قانون التعديل الاول
لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ نافذ
" يصح الخطأ اللغوي الوارد في الفقرة (٤) من البيان أعلاه لتكون الجملة - من
المواطنين - بدلاً عن من المواطنين " .
لذا اقتضى التنويه

أ. د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية وكالة



إعلان

بناءً على الطلب المقدم من قبل السيد (محمد علي حسين علي) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية خدمية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية خدمية بأسم (جمعية السلام التعاونية لادارة مجمع حلة / ١ السكني) مقرها في محافظة بابل .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
مراسيم جمهورية		
١٥٣	تعيين السيد صفاء حمزة عبد الكاظم قاضياً في الصنف الرابع من صنوف القضاة	١
١٥٤	احالة القاضي اسامة حامد علي الراوي/نائب رئيس محكمة استئناف نينوى الاتحادية الى التقاعد بناءً على طلبه	٢
بيانات		
٢	بيان صادر عن وزارة المالية	٣
٣	بيان صادر عن وزارة المالية	٣
١٢٧٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤
١٢٨٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٥
١٢٨١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٥
١٢٨٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٦
١٢٨٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٦
١٢٨٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٧
٢	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٨
اعلانات		
-	تاسيس جمعية السلام التعاونية لادارة مجمع حلة/١ السكني	٩

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوئشنيري چاپكراوه

نرخي ٧٥٠ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار